قوله في الفتح لا ايقاف واجب بايجاب الله تعالى الا ان الوقف لا يكون واجبا مطلقا
بقي ما اذا كان الوقف واجبا بالنذر هل يجوز لهم الاخذ منه توقف فيه
السيد الحموي بان يعني قوله تتمة اتفق العلماء على ان [illegible] ازواجه عليه السلام لا يد
خلن في الذين حرمت عليهم الصدقة حموي عن ابن بطال ثم قال وفي المغني عن عائشة
قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها عليهن وكذا
لا يجوز دفعها الاصل المزكي وان علا وفرعه وان سفل ولو ولده الذي نفاه
او ابنه من زنا الا اذا كان من ذات زوج تنوير وشرحه ومثل الزكاة كل صدقة واجبة
كصدقة الفطر والنذر والكفارات بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه الى
اصوله وفروعه ان كانوا فقراء لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو
جاز له ان ياخذه زيلعي والعشر كالركاز ولو دفعها للخارجية من اقاربه
كان يجوز وان كانت نفقته واجبة عليه حيث لم يحتسبها عن النفقة فلو
دفعها لاخته ولها مهر على زوجها الموسر يبلغ نصابا جاز عند الامام وبه
يفتى واختلف في المريض اذا دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه قيل يصح وقيل
لا كما لو اوصى بالمحاباة ليس للموصي الدفع الى وارث الميت قنية قال في النهر وظاهر
كلامهم تشهد للاول ولا الى زوجته او زوجها ولا الى مملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه
ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اي دين الميت مطلقا امر الميت المزكي بالقضاء ام لا وهو
الاوجه لانه عند قبض النائب لم يكن الميت اهلا للتمليك لموته ولا الى شراء قن يعتق
ولو دفع بتحر فبان ان المعطى له غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو ظهر انه
عبده او مكاتبه لا يصح وكره الاغناء يمكن ان يكون المراد الاغناء المحرم لاخذ الزكاة

فيكره دفع

فيكره دفع عرض يساوي نصابا وان يكون المراد الاغناء الموجب للزكاة فلا يكره
الا الدفع من النقد وهو ظاهر كلام الهداية ومحل الكراهة ما لم يكن مديونا
او ذا عيال بحيث لو فرق عليهم لا يصيب كلا نصاب او لا يفضل عن دينه نصاب
كذا في حاشية الدرر للمؤلف ووجه الجواز مع الكراهة انه حالة التمليك فقير لانه
جاوز الملك فصار كمن صلى وبقربه نجاسة زيلعي وندب الاغناء عن السؤال في مثل
هذا اليوم وكره نقلها الى بلد لغير قريب واحوج لان المقصود سد خلة المحتاج
وفي القريب جمع بين الصلة والصدقة بل في الدرر عن الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم وكذا لا يكره النقل الى الاورع
والاصلح والانفع للمسلمين او كان طالب علم او من دار الحرب الى دار السلام
او كانت معجلة قبل تمام الحول والافضل صرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم
ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم
اهل بلده ويعتبر في الزكاة مكان المال واختلف في صدقة الفطر ورجح في النهر
مكان الرأس وفي المحيط رجح مكان من تجب عليه نهر وفي الدرر جزم بترجيح
مكان الاداء معللا بان رؤوسهم تبع الرأس قال وفي الوصية مكان الموصي

باب صدقة الفطر كذا وقع لفظ الفطر بدون التاء في اكثر المتون كالهداية و
هو اولى مما في بعضها بالتاء كالوقاية بل عده بعضهم من لحن العوام قال في التبيين الفطرة لفظة
اسلامية اصطلح عليها الفقهاء كانه من الفطرة التي هي الخلقة في النفوس والخلق
انتهى يعني الفطرة بكسر الفاء كلمة مولدة لا عربية بل هي اصطلاح للفقهاء
فتكون حقيقة شرعية وما في القاموس من انها عربية تعقب بان ذلك المخرج